آثار موانع الأهلية في الدعاوى غير المالية (إثبات الإفلاس وإقامة دعوى الحجر): دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي والقانون الإيراني

الدكتور محمد صالحي مازندراني
عضو هيئة التدريسيين، قسم القانون الخاص،
جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية
m_salehimazandarani@yahoo.com

طالب الدكتوراه فراس مگطوف نعيمة الشويلي/ قسم القانون الخاص، كلية القانون
جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية
firasmagtoof٨٤٧@gmail.com

الكلمات المفتاحية: موانع الأهلية، الدعاوى غير المالية، إثبات الإفلاس، دعوى الحجر، الفقه الإمامي.

كيفية اقتباس البحث

مازندراني، محمد صالحي ، فراس مگطوف نعيمة الشويلي، آثار موانع الأهلية في الدعاوى غير المالية (إثبات الإفلاس وإقامة دعوى الحجر): دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والقانون العراقي والقانون الإيراني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Effects of Legal Incapacity in Non-Financial Proceedings (Bankruptcy Declaration and Interdiction Actions): A Comparative Study of Imami (Ja'fari) Islamic Jurisprudence, Iraqi Law, and Iranian Law

Supervisor: Dr. Mohammad Salehi Mazandarani
Associate Professor of Private Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Prepared by: Firas Maktoof Naeema Al-Shuwaili
Ph.D. Student, Private Law, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Legal Incapacity, Non-Financial Lawsuits, Bankruptcy Declaration, Interdiction Proceedings, Imami (Ja'fari) Islamic Jurisprudence.

How To Cite This Article
Mazandarani, Mohammad Salehi, Firas Maktoof Naeema Al-Shuwaili, The Effects of Legal Incapacity in Non-Financial Proceedings (Bankruptcy Declaration and Interdiction Actions): A Comparative Study of Imami (Ja'fari) Islamic Jurisprudence, Iraqi Law, and Iranian Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the effects of legal incapacity on non-financial lawsuits, with particular emphasis on bankruptcy declaration and interdiction proceedings, through a comparative analysis of Imami (Ja'fari) Islamic jurisprudence, Iraqi law, and Iranian law. It aims to clarify the impact of legal incapacity on the validity of legal proceedings, procedural capacity, and the legal representation of persons lacking or possessing limited legal capacity before the courts. The study identifies the similarities and differences among the three legal systems and analyzes the jurisprudential and legislative foundations governing legal protection in such cases. It concludes that Imami (Ja'fari) jurisprudence has significantly influenced Iranian legislation, while Iraqi law adopts an independent legal framework with several common principles. The study

recommends further legislative development to strengthen legal protection and ensure procedural fairness in non-financial lawsuits.

الملخص

تتناول هذه الدراسة آثار موانع الأهلية في الدعاوى غير المالية، مع التركيز على دعوى إثبات الإفلاس ودعوى الحجر، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني. وتهدف إلى بيان مدى تأثير موانع الأهلية في صحة الخصومة والإجراءات القضائية، وتحديد المركز القانوني لفاقد وناقص الأهلية عند مباشرة هذه الدعاوى أو تمثيلهم أمام القضاء، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الثلاثة. كما تبحث الدراسة في الأسس الفقهية والتشريعية التي تحكم الحماية القانونية للأشخاص المشمولين بموانع الأهلية، وأثرها في تحقيق العدالة الإجرائية واستقرار المراكز القانونية. وتخلص إلى أن الفقه الإمامي كان له أثر واضح في التشريع الإيراني، في حين تبنى القانون العراقي تنظيمًا قانونيًا مستقلاً مع وجود نقاط التقاء بين النظامين، الأمر الذي يستدعي تطوير الأحكام القانونية بما يعزز حماية الحقوق ويضمن سلامة الإجراءات القضائية.

مقدمة البحث

١-بيان المسألة

تهدف الدراسة إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة على موانع الأهلية في الدعاوى غير المالية، ولا سيما دعاوى إثبات الإفلاس ودعاوى الحجر، من خلال مقارنة أحكام الفقه الإمامي بالقانونين العراقي والإيراني، وبيان مدى انعكاسها على صحة الخصومة والإجراءات القضائية، وصولًا إلى تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف واقتراح حلول قانونية تسهم في تعزيز الحماية القضائية وتحقيق الأمن القانوني.

٢-مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في اختلاف الأسس الفقهية والتشريعية المنظمة لموانع الأهلية وآثارها في الدعاوى غير المالية بين الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني، وما يترتب على ذلك من تباين في تنظيم أهلية التقاضي، وتمثيل فاقدي وناقصي الأهلية، وصحة الإجراءات والأحكام القضائية، الأمر الذي يقتضي دراسة مقارنة لاستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى كفاية التنظيم القانوني في كل نظام.

٣-أهمية البحث

تكتسب الدراسة أهميتها من تناولها موضوعًا يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ويعالج إحدى المسائل المؤثرة في سلامة الخصومة القضائية وحماية الحقوق. كما تسهم في

إبراز أثر الفقه الإمامي في التشريع الإيراني، ومقارنته بالقانون العراقي، بما يساعد على تطوير التشريعات والإجراءات القضائية المتعلقة بموانع الأهلية في الدعاوى غير المالية، وتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المشمولين بها.

٤-منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس، من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييمها وصولًا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تطوير التنظيم القانوني لموانع الأهلية في الدعاوى غير المالية.

٥-خطة البحث

قسم البحث الى مطلبين تناول في الأول أثر موانع الاهلية في اثبات الإفلاس ومطلب ثاني خصص لدراسة أثرها في إقامة دعوى الحجر.

المطلب الأول: أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس

يُعدّ الإفلاس من أخطر الإجراءات القضائية التي تمسّ الشخص في ذمته المالية وتجاريته وسمعته، إذ يترتب عليه آثار مالية وسياسية واجتماعية بالغة الخطورة. وإثبات الإفلاس بوصفه إجراءً قضائياً يتطلب توافر شروط موضوعية وإجرائية دقيقة، غير أن هذه الشروط والإجراءات تتأثر تأثراً جوهرياً بموانع الأهلية التي قد تعتري الشخص المدين أو الدائن طالب الإفلاس. ويتناول هذا المبحث دراسة مفهوم إثبات الإفلاس في اللغة والقانون والفقه الإمامي، ثم أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس من زاويتين: الأولى، آثار الإفلاس المتعلقة بغير الدائنين من ذوي الحقوق، والثانية، أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس ذاته.

الفرع الأول: إثبات الإفلاس

يتناول هذا المطلب دراسة مفهوم إثبات الإفلاس من ناحيتين: الأولى لغوية، والثانية قانونية وفقهية. فالوقوف عند الجذور اللغوية للمصطلحات الأساسية يُعدّ مدخلاً مهماً لفهم المصطلح القانوني في عمقه ودلالته، كما أن دراسة المفهوم القانوني والفقهي تُبيّن مدى التطور الذي طرأ على هذا المفهوم من الفقه الإسلامي إلى القوانين الوضعية المعاصرة.

أولا: مفهوم إثبات الإفلاس في اللغة

الإفلاس في اللغة: يرجع أصل مادة "أفلس" إلى الجذر الثلاثي (ف ل س). و"الفَلَسُ: ذهابُ المال، وقد أَفْلَسَ الرجلُ إذا ذهَبَ مالُه ولم يَبْقَ له فَلْسٌ، والفَلْسُ: الدِّرْهم الصغير أو النُّقْرة من الفِضّة" (ابن منظور،١٩٩٤: ١٦٥). فالمعنى اللغوي الأصلي للإفلاس هو: انعدام المال انعداماً

تاماً، حتى لم يبقَ لدى الشخص فلس واحد، وهو أصغر وحدات النقد في اللغة العربية. و"أَفْلَسَ المُفْلِسُ: إذا توقّف عن أداء ديونِه وأَعلن عَجْزَه عن الوفاء، وأصلُه من الفَلْس وهو ذهاب المال" (الزبيدي،١٩٧٦: ٢٤٤). فهنا نجد ربط بين المعنى الأصلي (ذهاب المال) والمعنى الاصطلاحي الذي تطور ليشمل التوقف عن الوفاء بالالتزامات. و"أفلسَ: افتقر حتى لم يبقَ له شيء، وهو من الفَلْس وهو أدنى أجزاء الدراهم" (الزمخشري، ١٩٧٩: ٤٨١). وفي القاموس الفقهي لأبي جيب: "الإفلاس: ألا يكون للشخص مال يقضي به ديونه" (أبو جيب، ١٩٨٨: ٢٩٠).

ويتبين من هذه التعاريف اللغوية أن الإفلاس في أصله اللغوي يعني الفقر المدقع وانعدام المال تماماً، وهو معنى يتجاوز مجرد العجز المؤقت عن الدفع إلى حالة من الانعدام الكلي للذمة المالية.

أما الإثبات في اللغة: فمادة "الإثبات" فهي مشتقة من الجذر (ث ب ت). و"ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثُبوتاً وثَباتاً: استقرّ ولم يتحوّل، وأَثْبَتَهُ هو: أقرّه وحقّقه وأوجده. والإثبات: خلاف النفي" (ابن منظور،١٩٩٤: ١٤٢). و"ثَبَتَ الشيءُ ثُبوتاً: دام واستقرّ، وأثبته: جعله ثابتاً" (الفيومي، ١٩٩٤: ١٣٧).

فالإثبات لغةً يعني: إقرار الشيء وتقريره وجعله مستقراً لا يتزحزح. وعندما نقول "إثبات الإفلاس" لغوياً، فإننا نعني: جعل حالة الإفلاس (أي التوقف عن الدفع وانعدام المال) حالة مقررة ومستقرة بحكم قضائي أو إقرار قانوني، بحيث لا تبقى مجرد ادعاء بل تصبح حقيقة ثابتة تترتب عليها آثارها.

وفي الجمع بين المعنيين اللغويين، فإن "إثبات الإفلاس" لغةً يعني: إقرار وتقرير حقيقة توقف الشخص عن الوفاء بالتزاماته المالية واستقرار هذه الحالة حكماً وفعلاً. وهذا التركيب يدل على أن الإفلاس ليس مجرد واقعة مادية تحدث تلقائياً، بل هو حالة قانونية تحتاج إلى "إثبات" أي إلى فعل إقراري تقريري من جهة مختصة (القاضي أو المحكمة) لتكتسب وجودها القانوني وتترتب عليها آثارها.

ثانيا: مفهوم إثبات الإفلاس قانوناً وفقهاً

أ-في القانون العراقي: نصّت المادة (٥٦٦) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ المعدّل بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يعتبر في حالة إفلاس" (قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠

المعدل: ٥٦٦). ويستفاد من هذا النص أن المشرّع العراقي قد وضع ثلاثة أركان لإثبات الإفلاس:

١-صفة التاجر: فلا يُحكم بالإفلاس إلا على من كان تاجراً، أي من يباشر الأعمال التجارية بصفة اعتيادية واحترافية.

٢-التوقف عن الدفع: وهو الركن المادي للإفلاس، ويعني عجز التاجر عن الوفاء بالتزاماته التجارية المستحقة الأداء.

٣-الحكم القضائي: فلا تقوم حالة الإفلاس قانوناً إلا بصدور حكم من المحكمة المختصة (محكمة الإفلاس) بإشهاره.

وقد ميّز المشرّع العراقي بين الإفلاس التجاري الذي يختص به التجار، والإعسار المدني الذي يختص بغير التجار، وهو ما أخذت به أيضاً المادة (٢٧٠) وما بعدها من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نظّمت أحكام الحجر للمدين المعسر (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ٢٧٠).

ب-في القانون الإيراني: عرف قانون التجارة الإيراني (قانون تجارت) المصوب سنة ١٣١١هـ.ش (١٩٣٢م) المفلس في المادة (٤١٢) بأنه: "كل تاجر يتوقف عن أداء التزاماته المالية" (قانون التجارة الإيراني ١٩٣٢م: ٤١٢). ونصّ أيضا على أن: "المحكمة التجارية هي المختصة بإصدار حكم الإفلاس وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع"(قانون التجارة الإيراني ١٩٣٢م: ٤١٣). ويتضح أن القانون الإيراني يشترك مع القانون العراقي في اشتراط صفة التاجر والتوقف عن الدفع والحكم القضائي. غير أن القانون الإيراني أضاف أحكاماً تتعلق بتعيين مدير التفليسة وصلاحياته، مما يعكس اهتمام المشرّع الإيراني بالجانب الإجرائي لإثبات الإفلاس (قانون التجارة الإيراني ١٩٣٢م: ٤١٨).

ت-في الفقه الإمامي: لم يعرف فقهاء الإمامية مصطلح "الإفلاس التجاري" بالمعنى الحديث، بل استعملوا مصطلح "المفلس" أو "المُعْسِر" لوصف الشخص الذي عجز عن الوفاء بديونه. وقد نصّ الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط على أن: "إذا ثبت عند الحاكم أن المدين لا يملك من المال ما يفي بديونه، وجب الحجر عليه وتقسيم ماله بين الغرماء بالحصص" (الطوسي، ١٣٨٧هـ: ص٧٨). ويلاحظ أن الشيخ الطوسي لم يشترط صفة التاجر، بل عمّم الحكم على كل مدين معسر. ونصّ المحقق الحلي في تذكرة الفقهاء على أن: "إثبات الإفلاس يكون بدعوى يرفعها الدائنون إلى الحاكم، أو باعتراف المدين نفسه بعجزه، أو بظهور حالته من خلال قرائن لا تقبل الجدل" (الحلي، ١٤١٦هـ: ص٢٢). أما صاحب الجواهر فقد فصّل في شروط إثبات

الإعسار فقال: "يشترط أن تكون الديون مستحقة الأداء، وأن يكون المدين عاجزاً عن الوفاء بها حقيقةً لا مجرد تأخير، وأن يثبت ذلك بشهادة العدول أو إقرار المدين"(النجفي، ١٩٩٢م: ص٢٤٧).

ونرى إن الفقه الإمامي يختلف عن القانون الوضعي في نقطتين جوهريتين:

١-عدم اشتراط صفة التاجر: فالإفلاس في الفقه الإمامي يشمل كل مدين معسر بغض النظر عن مهنته.

٢-عدم اشتراط حكم قضائي بالمعنى الحديث: بل يكفي ثبوت الإعسار عند الحاكم الشرعي بأي طريق من طرق الإثبات.

يرى الباحث أن المشرّعين العراقي والإيراني قد أحسنا حين حصرا الإفلاس في "التاجر"، لأن ذلك يتوافق مع الطبيعة التجارية للإفلاس الذي يهدف إلى حماية السوق التجارية وتنظيم التعاملات بين التجار. أما تعميم الإفلاس على غير التجار فيؤدي إلى فوضى قانونية واجتماعية، ولذا كان الفصل بين الإفلاس التجاري والإعسار المدني خياراً تشريعياً سليماً. وفيما يتعلق بالفقه الإمامي، فإن توسع الفقهاء في مفهوم المفلس يعكس الطبيعة الشمولية للفقه الإسلامي الذي لم يفصل بين الحياة المدنية والتجارية كما فعلت القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس

إن إثبات الإفلاس بوصفه إجراءً قضائياً ذا آثار خطيرة على الشخص، يتأثر بشكل مباشر بموانع الأهلية التي قد تعتري الشخص المدين (المفلس) أو الشخص الدائن (طالب الإفلاس). وفيما يلي ندرس هذه المسألة من زاويتين: آثار الإفلاس المتعلقة بغير الدائنين، ثم أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس.

أولاً: آثار الإفلاس المتعلقة بغير الدائنين من ذوي الحقوق قانوناً وفقهاً

لا تقتصر آثار الإفلاس على العلاقة بين المفلس ودائنيه، بل تمتد لتشمل حقوقاً متعددة تتصل بالشخص وحريته وسمعته وحقوقه السياسية:

١-**الآثار المقيدة للحريات الشخصية:** يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس تقييد بعض حريات المفلس، فمنعه من السفر خارج البلاد إلا بإذن المحكمة، وجواز حبسه احتياطياً إذا خشي هربه أو إخفاء أمواله. وقد نصّ قانون التجارة الإيراني "على أن للمحكمة أن تأمر بمنع المفلس من السفر ومنع التصرف في أمواله" (قانون التجارة الإيراني، ١٩٣٢: ٤٢٣).

٢-**الآثار السياسية والوظيفية:** يُعدّ الإفلاس في التشريعات المقارنة سبباً من أسباب الحرمان من بعض الحقوق السياسية. ففي العراق، نصّ قانون الأحزاب وقانون الانتخابات على أن

المفلس لا يحق له الترشح للانتخابات ما لم يُردّ إليه اعتباره. وفي إيران، نصّت المادة (٤٤) من قانون الضرائب المباشرة على أن الإفلاس يؤثر في أهلية الشخص لشغل المناصب العامة والوظائف الحكومية"(قانون الضرائب المباشرة، ١٣٧٠: ٤٢٣).

٣-عدم وقف الدعاوى الفردية: من الآثار المهمة التي تهمّ غير الدائنين، ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٢٠): "لا يترتب على صدور الحكم بإشهار الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة" (القانون المدني العراقي، ١٩٥١م: ٦٢٠). وهذا يعني أن الدائنين الذين لهم حقوق امتياز عامة (كالدولة في الضرائب والرسوم) لا يتأثرون بإشهار الإفلاس ويمكنهم متابعة دعاواهم بشكل فردي.

٤-الآثار الاجتماعية والاعتبارية: يُعدّ الإفلاس وصمة اجتماعية تمسّ شرف التاجر وسمعته التجارية. وفي الفقه الإمامي، أشار الشهيد الثاني في الروضة البهية إلى أن المفلس يفقد ثقة الناس به، وأن الحاكم يندبه لإشهار إفلاسه بين الناس حتى لا يتعاملوا معه على أنه معسر (الشهيد الثاني الجبعي، ١٣٩٨: ١٠٩).

٥-الآثار العائلية: قد يمتد أثر الإفلاس إلى الأسرة، فتنفق نفقة الزوجة والأولاد من أموال التفليسة قبل توزيعها على الدائنين، باعتبار أن حقوق النفقة من الحقوق الممتازة. ونص المشرع الايراني على أن حقوق النفقة تستوفى من أموال المدين قبل حقوق الدائنين العاديين (قانون التنفيذ الإيراني، ١٩٧٨م: ٥٨).

يرى الباحث أن آثار الإفلاس المتعلقة بغير الدائنين تكشف عن الطبيعة المركبة للإفلاس الذي ليس مجرد إجراء مالي، بل هو إجراء ذو أبعاد سياسية واجتماعية واعتبارية. ومن هنا تتجلى أهمية بحث أثر موانع الأهلية فيه، لأن الحكم بإفلاس شخص فاقد الأهلية أو ناقصها قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة تتجاوز المسألة المالية إلى المساس بحقوقه الأساسية.

الفرع الثاني: أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس

هذا هو المحور الجوهري للمبحث، ويتعلق بالسؤالين التاليين:

١-كيف يُثبت إفلاس الشخص المجنون أو الصغير أو ذي الغفلة أو السفيه؟

٢-هل يحق لهذه الفئة إثبات إفلاس الآخرين؟

أولاً: إثبات إفلاس ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية:

١- **المجنون والمعتوه:** لا ينعقد لهما وصف "التاجر" أصلاً، لأن ممارسة التجارة تتطلب أهلية أداء كاملة (عقلاً وبلوغاً ورشداً). فإذا كان الشخص مجنوناً أو معتوهاً، فإنه لا يمكن أن يكون تاجراً بالمعنى القانوني، وبالتالي لا يُحكم بإفلاسه. غير أن المشكلة تبرز إذا ورث المجنون أو

الصغير تركة تتضمن مشروعاً تجارياً، أو إذا كان لديه أموال استثمرها وليّه في التجارة. في هذه الحالة:

في الفقه الإمامي: يرى الشيخ الأنصاري في المكاسب أن وليّ المجنون أو الصغير يتولى إدارة الأموال، وإذا ظهر إعسار التركة أو المشروع، فإن الحاكم يأمر بتصفية الأموال وتوزيعها على الغرماء، دون أن يُحكم بإفلاس المجنون أو الصغير شخصياً، لأن الإفلاس حكم يتعلق بالأهلية والتصرف، وهما منتفيان في المجنون والصغير (الأنصاري، ١٩٩٣ :٤٥).

في القانون العراقي: تطبّق أحكام الحجر للمعسر المنصوص عليها في المواد (٢٧٠-٢٨٠) من القانون المدني، حيث يُحجر على أموال القاصر أو المجنون ويسوّى الدائنون من هذه الأموال، دون إشهار إفلاس بالمعنى التجاري (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: ٢٧٠-٢٨٠).

في القانون الإيراني: نصّت المادة (١٢٦٤) من القانون المدني الإيراني على أن المجنون والمعتوه والسفيه يُحجر عليهم، ويتولى القيم إدارة أموالهم. وإذا ثبت إعسارهم، فإن المحكمة تأمر بتصفية أموالهم دون تطبيق أحكام الإفلاس التجاري (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٦٤)..

٢- **الصغير غير المميز**: لا يختلف حكمه عن المجنون في عدم إمكان إثبات إفلاسه، لأنه فاقد الأهلية أصلاً ولا يمكن أن يكون تاجراً. غير أن أمواله قد تكون محلاً لتسوية ديون ورثها أو ترتبت على تركته.

٣- **الصغير المميز**: اختلف الفقهاء في أهلية الصغير المميز لممارسة التجارة. فذهب بعض فقهاء الإمامية، ومنهم المحقق الخوئي، إلى أن الصغير المميز لا يصح منه عقد التجارة إلا بإذن الولي، فإذا أذن له الولي في التجارة وتوقف عن الدفع، فإن الحاكم يثبت إفلاس المشروع لا إفلاس الصغير شخصياً (الخوئي، ١٩٩٢: ٧٥).

٤- **السفيه وذو الغفلة**: السفيه هو من يفسد ماله بسوء التصرف مع كونه عاقلاً، وذو الغفلة هو من يغبن في المعاملات بسبب قلة خبرته. كلاهما يمكن أن يكون تاجراً، لأن التجارة تتطلب عقلاً لا رشداً. فإذا باشر السفيه أو ذو الغفلة التجارة وتوقف عن الدفع:

في القانون العراقي: يُحكم بإفلاسه إذا توافرت شروط الإفلاس (صفة التاجر والتوقف عن الدفع)، ويُعيّن مدير للتفليسة يتولى إدارة أمواله بدلاً عنه. والحجر على السفيه لا يمنع من إثبات إفلاسه، بل يعززه، لأن السفه يدل على سوء الإدارة المالية (العقيدي، ٢٠١٧: ٢١).

في الفقه الإمامي: يرى الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية أن السفيه إذا كان تاجراً وتوقف عن الدفع، فإن الحاكم يحجر عليه ويقسم ماله بين الغرماء. والحجر هنا ليس عقوبة بل إجراء وقائي (الشهيد الثاني الجبعي، ١٣٩٨: ١١٢).

في القانون الإيراني: نصّت المادة (١٢٦٥) من القانون المدني الإيراني على أن السفيه يُحجر عليه في التصرفات المالية، لكن إذا كان تاجراً وتوقف عن الدفع، فإن المحكمة التجارية تحكم بإفلاسه وتعيّن مديراً للتفليسة (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٦٤).

ثانياً: أهلية ناقص الأهلية في إثبات إفلاس الآخرين (رفع دعوى الإفلاس):

هل يحق للمجنون أو الصغير أو السفيه رفع دعوى إشهار إفلاس مدينه؟

١- **المجنون والصغير غير المميز:** لا يملكان أهلية التقاضي مطلقاً، فلا يمكنهما رفع أي دعوى بما فيها دعوى الإفلاس. ويتولى ذلك وليّهما أو قيمهما أو الوصي عليهما. وقد نصّ المشرع العراقي الفقرة الأولى من على أن: "تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والولاية على النفس لمن أتمّ خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية" (قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية العراقي رقم (١) ٢٠٠٠: ٢). فإذا كانت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (وهي أقل خطورة) مشروطة بالبلوغ والعقل، فإن أهلية التقاضي في الدعاوى المالية والتجارية (كالإفلاس) أولى بالاشتراط.

٢- **الصغير المميز:** لا يملك أهلية التقاضي المستقلة في الدعاوى التجارية، بل يتولى وليّه رفع الدعوى نيابة عنه. وإذا كان الصغير المميز دائناً لتاجر مفلس، فإن وليّه هو الذي يتقدم بطلب إشهار إفلاس المدين لحماية حقوق الصغير (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ٢٠١٢م: ٨٩٠٤).

٣- **السفيه وذو الغفلة:** يختلفان عن المجنون والصغير في أن الحجر عليهما لا يسلبهما أهلية التقاضي في غير التصرفات المالية الضارة. ففي القانون العراقي، نصّ على أن المحجور عليه للسفه لا تنفذ تصرفاته المالية، لكن هذا الحجر لا يسلبه أهلية رفع الدعاوى القضائية، لأن الدعوى ليست تصرفاً مالياً بل إجراء قضائي يهدف إلى حماية الحق (القانون المدني العراقي، ١٩٥١: ٤٦و٩٣). غير أن المحكمة قد تشترط حضور القيم أو الوصي معه في الجلسات لضمان سلامة الإجراءات.

في القانون الإيراني، تنص المادتان (١٢٦٢ و١٢٦٤) من القانون المدني الإيراني على أن الحجر على السفيه يقتصر على التصرفات المالية، فلا يسلبه أهلية التقاضي. لكن إذا كان رفع

دعوى الإفلاس يترتب عليه التزامات مالية (كرسوم المحكمة وأتعاب المحاماة)، فإن القيم أو الوصي يتولى ذلك نيابة عنه (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨: ١٦٢ و١٦٤).

في الفقه الإمامي: يرى الإمام الخميني في تحرير الوسيلة أن السفيه له أهلية رفع الدعوى في غير الأمور المالية الضارة، فإذا كان رفع دعوى الإفلاس يهدف إلى استرداد دينه، فإنه يصح منه، لأن ذلك من قبيل حفظ المال لا إضاعته (الخميني، ١٩٨٩م: ١٠٢). أما المجنون والصغير فلا يصح منهما رفع الدعوى مطلقاً، بل يتولاها وليّهما (المحقق الحلي، ١٤٠٣هـ: ١٢٨).

يرى الباحث أن أثر موانع الأهلية في إثبات الإفلاس يتجلى على مستويين: الأول، منع فاقد الأهلية (المجنون والصغير) من أن يُحكم بإفلاسه شخصياً، لأن الإفلاس حكم يتعلق بالأهلية التجارية، وهؤلاء فاقدو الأهلية أصلاً. والثاني، نقل أهلية رفع دعوى الإفلاس من فاقد الأهلية وناقصها إلى النائب الشرعي (الولي أو القيم أو الوصي) لضمان حماية حقوقهم المالية. وفيما يتعلق بالسفيه وذو الغفلة، فإن الباحث يرجّح أن الحجر المالي لا يسلبهما أهلية التقاضي، لأن الدعوى إجراء قضائي وليس تصرفاً مالياً، غير أنه من الحكمة اشتراط حضور النائب الشرعي معهما في الجلسات لضمان سلامة الإجراءات وحماية مصلحتهما.

المطلب الثاني: أثر موانع الأهلية في إقامة دعوى الحجر

يُعدّ الحجر من أهم الإجراءات التحفظية والوقائية التي يلجأ إليها القضاء لحماية الشخص أو أمواله من التلف والضياع. ودعوى الحجر بوصفها دعوى غير مالية (لأنها تتعلق بحالة الشخص وأهليته وليس بذمته المالية مباشرة) تتأثر بشكل عميق بموانع الأهلية. وفي هذا المبحث ندرس مفهوم الحجر، وأنواعه، وطبيعته القانونية، وآثاره، وانتهائه، وأثر موانع الأهلية في إقامته. ويتناول هذا المطلب دراسة مفهوم الحجر وأنواعه وطبيعته القانونية وآثاره وانتهائه، ثم أثر موانع الأهلية في إقامته.

الفرع الأول: مفهوم الحجر

نتناول هنا دراسة مفهوم الحجر من ثلاث زوايا: الأولى لغوية، والثانية قانونية، والثالثة تتعلق بأنواع الحجر. فالوقوف عند المفهوم اللغوي يُعدّ مدخلاً مهماً لفهم الطبيعة الجوهرية للحجر، كما أن دراسة المفهوم القانوني تُبيّن مدى تطور هذا المفهوم من الفقه الإسلامي إلى القوانين الوضعية المعاصرة.

أولا: مفهوم الحجر في اللغة

جاء في لسان العرب لابن منظور: "حَجَرَ عليه يَحْجِرُ حَجْراً: مَنَعَه من التصرّف، والحَجْرُ: العَقْل، يُقال: فلانٌ ذو حَجْرٍ، أي ذو عقلٍ يَمْنَعُه من السَّفَه والحمق" (ابن منظور،١٩٩٤: باب الحاء)

(الفيومي، ١٩٩٤: ١٦٧). فالحجر في أصله اللغوي يعني المنع، واشتقاقه من "الحَجْر" بمعنى العقل، لأن العقل هو الذي يمنع الإنسان من التصرفات الضارة. فالعلاقة بين المعنيين علاقة سببية: العقل يمنع، والمنع هو أثر العقل.

وفي تاج العرس للزبيدي: "الحَجْر: المنع من التصرّف. وحَجَرَ القاضي على المُفْلِس: منعه من التصرّف في ماله. وحَجَرَ على الصبيّ: منعه من التصرّف لصغره" (الزبيدي،١٩٧٦: ٣٤٤). وهنا نجد أن الزبيدي يوضح أن الحجر في الاصطلاح القضائي هو منع الشخص من التصرف في ماله، وهذا المنع قد يكون لسبب مالي (الإفلاس) أو لسبب شخصي (الصغر). وفي المصباح المنير للفيومي: "الحَجْر: المنع، وحَجَرَ عليه القاضي: منعه من التصرّف في ماله، والحِجْرُ بالكسر: الحِصْن، وسمّي الحجر منعاً لأنّه يحصن المال ويمنع من تبذيره".

وفي أساس البلاغة للزمخشري: "حَجَرَ عليه: منعه، وحجر القاضي على اليتيم: صانه ومنعه من إضاعة ماله" (الزمخشري، ١٩٧٩: ٤٨١).

ويتضح من هذه التعاريف اللغوية أن الحجر في جوهره اللغوي يحمل معنى الحماية والصيانة والمنع من الضرر، وليس معنى العقوبة والتأديب. وهذا المعنى اللغوي له أثر مهم في تحديد الطبيعة القانونية للحجر كما سنبين لاحقاً.

ثانيا: مفهوم الحجر قانوناً

أ-في القانون العراقي: عرّف بأنه: "منع الشخص من التصرف في ماله لحقّ يلحقه أو يلحق غيره"(القانون المدني العراقي، ١٩٥١: ٢٧٠). ويتضح من هذا التعريف أن المشرّع العراقي ركّز على عنصرين:

١-المنع من التصرف: وهو الأثر القانوني للحجر.

٢-السبب: وهو الحق الذي قد يلحق الشخص نفسه (كحماية أموال المجنون) أو الغير (كحماية حقوق الدائنين في حالة الإفلاس).

وقد نظّم المشرّع العراقي أحكام الحجر في المواد (٢٧٠-٢٨٠) من القانون المدني، فنصّ على أسباب الحجر وآثاره وانتهائه.

ب–في القانون الإيراني: لم يقدّم القانون المدني الإيراني تعريفاً جامعاً للحجر، لكنه نظّم أحكامه في المواد (١٢٦٢–١٢٧٦). فقد نصّ على أن: "الأشخاص الذين يُحجر عليهم هم: الصغير، والمجنون، والسفيه" (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٦٢). ونصّ على أن: "المجنون والمعتوه يُحجر عليهما مطلقاً، والسفيه يُحجر عليه في التصرفات المالية دون غيرها" (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٦٤).

ت–في الفقه الإمامي: عرّف الفقهاء الإمامية الحجر بأنه: "منع الشخص من التصرف في ماله أو في نفسه لحكمة شرعية". وقد فصّل الشيخ الطوسي في المبسوط أحكام الحجر فقال: "الحجر نوعان: حجر على النفس كحجر المجنون، وحجر على المال كحجر المفلس" (الطوسي، ١٣٨٧هـ: ص٧٨).

الفرع الثاني: أنواع الحجر

ينقسم الحجر في الفقه الإمامي والقوانين المقارنة إلى عدة أنواع وفقاً للأساس المعتمد في التقسيم:

التقسيم الأول: بحسب سبب الحجر:

١–الحجر لسبب خلقي طبيعي: وهو الحجر المترتب على أسباب لا يد للشخص فيها، كالصغر والجنون والعته. وهذا الحجر يقوم تلقائياً بحكم القانون أو بحكم الشرع دون حاجة إلى حكم قضائي في بعض الحالات.

٢–الحجر لسبب مكتسب: وهو الحجر المترتب على أسباب تتعلق بسلوك الشخص أو حالته المالية، كالسفه والغفلة والإفلاس. وهذا الحجر يحتاج عادة إلى حكم قضائي.

٣–الحجر القانوني (الجزائي): وهو الحجر المترتب على الحكم بعقوبة جنائية، كالسجن المؤبد أو العقوبات المخلة بالشرف.

التقسيم الثاني: بحسب محل الحجر:

١–الحجر على النفس: وهو المنع من التصرفات المتعلقة بالنفس، كزواج المجنون الذي يحتاج إلى إذن الولي.

٢–الحجر على المال: وهو المنع من التصرفات المالية، كبيع وشراء ورهن. وهو الأكثر شيوعاً.

٣–الحجر الشامل: وهو المنع من التصرفات في النفس والمال معاً، كحجر المجنون المطبق.

التقسيم الثالث: بحسب أثر الحجر:

١–الحجر المطلق: وهو الذي يمنع المحجور عليه من جميع التصرفات، كحجر المجنون والصغير غير المميز.

٢-الحجر المقيّد: وهو الذي يمنع المحجور عليه من بعض التصرفات دون بعض، كحجر السفيه الذي يقتصر على التصرفات المالية الضارة.

وفي القانون المدني الإيراني، نصّ على تقسيم المحجور عليهم إلى: "صغير غير مميز يحجر عليه مطلقاً، وصغير مميز يحجر عليه في غير ما هو نافع له، ومجنون يحجر عليه مطلقاً، وسفيه يحجر عليه في التصرفات المالية" (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٦٥).

يرى الباحث أن تقسيم الحجر بحسب السبب هو الأنفع للباحث في هذا الموضوع، لأن أثر موانع الأهلية يختلف باختلاف سبب الحجر. فالحجر الخلقي (كالجنون) يمنع المحجور من إقامة دعوى الحجر نفسه، بينما الحجر المكتسب (كالسفه) قد يسمح له بإقامة الدعوى في غير ما يضرّه. كما أن الباحث يرى أن التمييز بين الحجر على النفس والحجر على المال تمييز جوهري له آثاره في الدعاوى غير المالية التي نبحثها هنا.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحجر

تثور إشكالية فقهية وقانونية حول الطبيعة القانونية للحجر، ولا سيما الحجر المترتب على الحكم بعقوبة جنائية (الحجر القانوني).

أولا: الاتجاه الأول "الحجر القانوني عقوبة فرعية"

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحجر المترتب على الحكم بعقوبة جنائية (كالسجن المؤبد أو المؤقت) يُعدّ عقوبة فرعية تترتب على الجريمة الأصلية بحكم القانون. ويستدلون بالآتي:

١-أن الحجر يسري بحكم القانون من يوم صدور الحكم دون حاجة إلى حكم مستقل، مما يدل على أنه أثر تلقائي للعقوبة.

٢-أن الحجر يهدف إلى تأديب المحكوم عليه ومنعه من استخدام أمواله في الإفساد أو الهرب من العدالة.

٣-أن المشرّع ذكر الحجر ضمن العقوبات الفرعية في بعض القوانين الجزائية.

وقد أيّد هذا الاتجاه بعض الفقهاء، حيث أشار عبود السراج إلى أن الحجر القانوني هو "عقوبة تبعية تنزل بالمحكوم عليه بحكم القانون نتيجة للجريمة التي ارتكبها" (السراج، ٢٠٠٧: ٦٢٧).

ثانيا: الاتجاه الثاني "الحجر القانوني مجرد أثر للعقوبة الجنائية"

ذهب هذا الاتجاه – وهو الراجح لدى كثير من الفقهاء والقانونيين – إلى أن الحجر القانوني ليس عقوبة بحد ذاته، بل هو "أثر" أو "تدبير احترازي" يترتب على العقوبة الجنائية. ويستدلون بالآتي:

١-أن العقوبة تهدف إلى الزجر والتأديب والردع، بينما الحجر يهدف إلى الحماية والحفظ، وهما غايتان مختلفتان.

٢-أن الحجر قد يُرفع قبل انتهاء مدة العقوبة إذا زالت أسبابه، بينما العقوبة لا تُرفع إلا بالعفو أو انقضاء المدة.

٣-أن الحجر "ليس عقوبة بل تدبير وقائي لحماية أموال المحكوم عليه والدائنين" (السنهوري، ١٩٩٨م: ٢٨٥).

٤-أن القانون المدني العراقي نصّ على أن الحجر يرفع بزوال سببه، مما يدل على أنه إجراء مؤقت قابل للزوال، وليس عقوبة ثابتة (القانون المدني العراقي، ١٩٥١م: ٢٧٦).

وفي القانون الإيراني، يرى الفقهاء أن الحجر المترتب على العقوبات الجنائية هو تدبير احترازي وليس عقوبة، لأن الشريعة الإسلامية تفرّق بين العقوبات (الحدود والتعزيرات) والتدابير الوقائية (كوة باد، ومهدي وعلي، بلا تاريخ: ٨٧٨).

الفرع الرابع: آثار الحجر

يترتب على الحجر آثار قانونية متعددة يمكن تصنيفها إلى:

أولاً: الآثار المالية:

١-بطلان تصرفات المحجور عليه: نص القانون المدني العراقي على "أن تصرفات المحجور عليه بعد صدور الحكم بالحجر تقع باطلة أو قابلة للإبطال" (القانون المدني العراقي، ١٩٥١م: ٢٧٧).

٢-انتقال الإدارة إلى النائب الشرعي: يتولى الوصي أو القيم أو مدير التفليسة إدارة أموال المحجور عليه.

٣-حماية الدائنين: يمنع الحجر المحجور عليه من تفضيل بعض الدائنين على بعض أو إخفاء أمواله.

ثانياً: الآثار الشخصية:

١-تقييد أهلية الأداء: يفقد المحجور عليه أهليته للأداء المالي (كلياً أو جزئياً).

٢-عدم تأثر أهلية الوجوب: تبقى أهلية الوجوب (القدرة على اكتساب الحقوق) قائمة، فالمحجور عليه يملك ويورث ويوصى له.

ثالثاً: الآثار الإجرائية

١-التمثيل القضائي: يتولى النائب الشرعي تمثيل المحجور عليه في الدعاوى القضائية.

٢-وقف بعض الدعاوى: قد تتوقف الدعاوى المقامة من المحجور عليه شخصياً حتى يعيّن له ممثل قانوني.

يرجّح الباحث الاتجاه الثاني القائل بأن الحجر ليس عقوبة بل تدبير وقائي، وذلك للأسباب التالية: أولاً، أن فلسفة الحجر تتأسّس على "الحماية" لا "الزجر"، فالغاية منه حفظ أموال الشخص وحماية حقوق الدائنين. ثانياً، أن الحجر قابل للزوال بزوال سببه، بينما العقوبة ثابتة بحكم القضاء. ثالثاً، أن وصف الحجر بالعقوبة يؤدي إلى نتائج غير عادلة، كاعتباره سابقة جنائية تمنع الشخص من بعض الحقوق حتى بعد زوال سببه.

الفرع الخامس: انتهاء الحجر

ينتهي الحجر بزوال السبب الذي أوجبه. وقد نظّم المشرّع العراقي والإيراني والفقه الإمامي أحكام انتهاء الحجر بشكل متقارب.

أولا: زوال الإعسار الفعلي

ينتهي الحجر في حالات الإعسار والإفلاس بزوال الإعسار الفعلي. ونص القانون المدني العراقي على أن: "يرفع الحجر عن المدين إذا زال إعساره بوفاء ديونه أو بزيادة أمواله أو بإبراء دائنيه" (القانون المدني العراقي، ١٩٥١م: ٢٧٨).

وفي الفقه الإمامي، يرى الشيخ الطوسي في الخلاف أن الحجر على المفلس ينتهي إذا "استغنى بحدوث مال أو ورثه أو أبرأه الغرماء" (الطوسي،١٤١١هـ: ٢٦٩).

ثانيا: الشفاء من المرض العقلي (زوال الجنون والعته)

ينتهي الحجر على المجنون والمعتوه بشفائهما وثبوت ذلك بتقرير طبي. وفي القانون الإيراني، نصّت المادة (١٢٧٠) على أن: "حجر المجنون يزول بإفاقته وثبوت عقله" (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٧٠).

ثالثا: انقضاء فترة زمنية على الحجر (أو بلوغ الصغير)

ينتهي الحجر على الصغير ببلوغه سن الرشد. حيث نصّ القانون المدني العراقي على "أن الحجر على الصغير ينتهي ببلوغه السن القانونية للرشد" (القانون المدني العراقي، ١٩٥١م: ٢٧٨). وفي القانون الإيراني، ينتهي الحجر على الصغير ببلوغه سن التكليف الشرعي (القانون المدني الإيراني، ١٩٢٨م: ١٢٠٩و١٢١٠).

أما في حالة الحجر القانوني (الجزائي)، فينتهي بانقضاء مدة العقوبة أو بالعفو.

رابعا: آثار انتهاء الحجر

يترتب على انتهاء الحجر آثار مهمة:

١-عودة الأهلية كاملة: يستعيد الشخص أهليته للأداء المالي والتصرف في أمواله.

٢-زوال ولاية النائب الشرعي: يسقط حق الوصي أو القيم في إدارة أموال الشخص.

٣-صحة التصرفات اللاحقة: تصبح تصرفات الشخص صحيحة ونافذة من تاريخ رفع الحجر.

٤-عدم رجعية الأثر: لا يؤثر رفع الحجر على التصرفات التي تمت أثناء فترة الحجر بشكل صحيح من قبل النائب الشرعي (السنهوري، ١٩٩٨م: ١٢٤٨-١٢٤٩).

الفرع الخامس: أثر موانع الأهلية في إقامة دعوى الحجر:

هل يحق للصغير أو المجنون أو السفيه إقامة دعوى الحجر على نفسه أو على غيره؟

أولاً: إقامة دعوى الحجر على النفس:

لا يملك المجنون أو الصغير غير المميز أهلية رفع أي دعوى، بما فيها دعوى الحجر على نفسه. فالقضاء هو الذي يقرر الحجر عليهم تلقائياً أو بناء على طلب وليهم. أما السفيه فيمكنه طلب الحجر على نفسه إذا أدرك أنه يفسد ماله، لأن هذا الطلب من قبيل حفظ المال لا إضاعته، وهو جائز حتى من المحجور عليه (الروحاني، ١٤١٣هـ: ٤٥٧).

ثانياً: إقامة دعوى الحجر على الغير:

إذا كان الصغير أو المجنون دائناً لشخص مفلس أو سفيه، فإن وليّه أو قيمه هو الذي يرفع دعوى الحجر على المدين لحماية أموال القاصر أو المجنون. وفي الفقه الإمامي، يرى الإمام السيستاني في منهاج الصالحين أن وليّ الصغير والمجنون يتولى جميع الإجراءات القضائية نيابة عنهم، بما فيها طلب الحجر على المدين المُعسر (السيستاني، ١٤١٦هـ، ٣٠٣).

ثالثاً: دعوى الحجر القانوني (الجزائي):

في حالة الحجر المترتب على حكم جنائي، فإن النيابة العامة أو المحكمة هي التي تتولاه بحكم القانون، ولا دخل لموانع الأهلية في رفعها أو إقامتها.

يرى الباحث أن موانع الأهلية تمنع الشخص من إقامة دعوى الحجر بنفسه، سواء على نفسه أو على غيره، وذلك اتساقاً مع فلسفة الحجر ذاته الذي يهدف إلى حماية من لا يستطيع حماية نفسه. فالسماح للمجنون أو الصغير برفع دعوى الحجر يتناقض مع المنطق القانوني، لأن رفع الدعوى يتطلب أهلية تقاضي وإدراكاً للمصلحة، وهما منتقيان في فاقد الأهلية. غير أن الباحث يرى أنه يجب التمييز بين الحجر على النفس (الذي لا يملك الشخص طلبه إلا إذا كان رشيداً) والحجر المالي (الذي يمكن للسفيه طلبه على نفسه حماية لماله).

الخاتمة

النتائج

١.أظهرت الدراسة اتفاق الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني على أن موانع الأهلية تمثل ضمانة لحماية الشخص غير القادر على إدارة شؤونه، مع اختلاف الأساس الفقهي والتشريعي الذي تستند إليه هذه الحماية.

٢.تبين أن دعوى الحجر ودعوى إثبات الإفلاس تختلفان من حيث الغاية والآثار القانونية، إلا أنهما تشتركان في ضرورة مراعاة الأهلية الإجرائية لضمان صحة الخصومة وسلامة الأحكام.

٣.كشفت الدراسة عن وجود تقارب بين القانون العراقي والقانون الإيراني في العديد من الأحكام المتعلقة بالحجر، مع بقاء الفقه الإمامي مصدرًا مؤثرًا في التشريع الإيراني بصورة أوسع من التشريع العراق

٤.بينت الدراسة أن اختلاف تنظيم موانع الأهلية قد يؤدي إلى تباين في حماية الحقوق الإجرائية للخصوم، مما يستدعي مزيدًا من الوضوح التشريعي وتوحيد المبادئ القضائية.

التوصيات.

١.تطوير النصوص القانونية في القانون العراقي بما يحقق تنظيمًا أكثر دقة لآثار موانع الأهلية في دعاوى إثبات الإفلاس والحجر، مع الاستفادة من التجربة التشريعية الإيرانية والفقه الإمامي.

٢.وضع ضوابط إجرائية موحدة تكفل التمثيل القانوني السليم لفاقدي وناقصي الأهلية في جميع مراحل الدعوى.

٣.تعزيز دور القضاء في الرقابة على صحة تمثيل الخصوم والتحقق من توافر الأهلية الإجرائية قبل الفصل في الدعاوى غير المالية.

٤.تشجيع الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة بين الفقه الإمامي والتشريعات العربية لتطوير الأحكام المتعلقة بموانع الأهلية بما يحقق حماية الحقوق واستقرار المعاملات القضائية.

المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب الفقهية والقانونية

١-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٩٥٦، لسان العرب، – دار صادر – بيروت.

٢-أبو جيب، سعدي، ١٩٨٨م، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق– سوريا.

٣-الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد امين، ١٤١٥هـ، كتاب المكاسب (ط– الحديثة)، ط١، قم –إيران،

٤-الخميني، سيد روح اللّٰه الموسوي، بدون تاريخ، تحرير الوسيلة، ٢ مجلد، ط١، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم – إيران الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي، ١٩٩٢، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الديواني – بغداد.

٥-الزبيدي، مرتضى،١٤١٤ه ق، تاج العروس من جواهر القاموس،٢٠مجلد، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان.

٦-الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد، ١٩٩٨م، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧-السراج عبود، ٢٠٠٧م، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جماعية–دمشق.
٨-السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٩٨م، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام– مصادر الالتزام، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية– القاهرة.
٩-السيستاني، علي، منهاج الصالحين، ١٤١٦هـ، ج٢، ط١، مطبعة ستارة، قم.
١٠-الطوسي محمد بن الحسن، ١٣٨٧هـ ق، المبسوط في فقه الإمامية، ٨ مجلدات، ط٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران– أيران.
١١-الطوسي، ١٤٠٧هـ، الخلاف، في ٦ مجلدات، ط١، مكتبة النشر الإسلامية الخاصة بمجمع اساتذة الحوزة العلمية في قم، قم–أيران.
١٢-العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، ١٤١٠هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى – كلانتر)، ١٠ مجلد، ط١، الحكم لبيع الكتب، قم – إيران.
١٣-العگيدي غفران علي، ٢٠١٧م، الأهلية في القوانين العراقية، مركز بغداد للمقالات الإلكترونية
١٤-العلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ١٤١٤ ه ق، الكفاية في فقه الإمامية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم – إيران .
١٥-العلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ١٤١٤ ه ق، تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة)، ١٤مجلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم – إيران
١٦-الفيومي، احمد بن محمد المقري، بدون تاريخ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط١، منشورات دار الرضي، قم–إيران.
١٧-القمّي، سيد صادق الحسيني الروحاني، ١٤١٢ ه ق، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ مجلد، ط١، دار الكتاب – مدرسه الامام الصادق عليه السلام، قم – إيران.
١٨-النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، ١٤٠٤هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلد، ط٧، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان.
١٩-هرمز، أسدي كوه باد، وسامرة، حكمت مهدي وعلي، علي عباس، بدون تاريخ، "أحكام الآيات في أسباب الحجر وفق المذهب الشيعي"، مجلة الكلية الإسلامية، العدد ٧٢.
ثانياً: القوانين والقرارات
١-قانون التجارة الإيراني ١٩٣٢م.
٢-قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ المعدل بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤
٣-قانون الضرائب المباشرة الايراني ١٩٨٩م.
٤-القانون المدني الإيراني ١٩٢٨م.
٥-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٦-قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.
٧-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٨٩٠٤/أهلية/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.

Sources
The Holy Quran
First: Books and References
1.Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram, 1956, Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut.
2.Abu Jayb, Saadi, 1988, Al-Qamus al-Fiqhi (The Jurisprudential Dictionary), 2nd ed., Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.

3.Al-Ansari, Sheikh Murtadha ibn Muhammad Amin, 1415 AH, Kitab al-Makasib (Modern Edition), 1st ed., Qom, Iran.
4.Al-Khomeini, Sayyid Ruhollah al-Musawi, n.d., Tahrir al-Wasilah, 2 volumes, 1st ed., Mu'assasat Matbu'at Dar al-'Ilm, Qom, Iran.
5.Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi, 1992, Mabani Takmilat al-Minhaj, Al-Diwani Press, Baghdad.
6.Al-Zabidi, Murtadha, 1414 AH, Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, 20 volumes, 1st ed., Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
7.Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar ibn Muhammad, 1998, Asas al-Balaghah, edited by Muhammad Basil Uyun al-Sud, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
8.Al-Sarraj, Aboud, 2007, Explanation of the Penal Code – General Part, Jama'iyyah Publications, Damascus.
9.Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq, 1998, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid: Theory of Obligations – Sources of Obligations, Vol. 4, Al-Halabi Legal Publications, Cairo.
10.Al-Sistani, Ali, 1416 AH, Minhaj al-Salihin, Vol. 2, 1st ed., Sitarah Press, Qom.
11.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, 1387 AH, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, 8 volumes, 3rd ed., Al-Murtadawiyyah Library for the Revival of Ja'fari Heritage, Tehran, Iran.
12.Al-Tusi, 1407 AH, Al-Khilaf, 6 volumes, 1st ed., Islamic Publishing Library of the Assembly of Teachers of the Qom Seminary, Qom, Iran.
13.Al-'Amili, Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn Ali, 1410 AH, Al-Rawdah al-Bahiyyah fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyyah (Kalantar Annotated Edition), 10 volumes, 1st ed., Al-Hikam Bookstore, Qom, Iran.
14.Al-'Uqaydi, Ghufran Ali, 2017, Legal Capacity in Iraqi Laws, Baghdad Center for Electronic Articles.
15.Al-'Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar al-Asadi, 1414 AH, Al-Kifayah fi Fiqh al-Imamiyyah, Mu'assasat Al al-Bayt (A.S.), Qom, Iran.
16.Al-'Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar al-Asadi, 1414 AH, Tadhkirat al-Fuqaha (Modern Edition), 14 volumes, Mu'assasat Al al-Bayt (A.S.), Qom, Iran.
17.Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad al-Muqri, n.d., Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i, 1st ed., Manshurat Dar al-Radhi, Qom, Iran.
18.Al-Qummi, Sayyid Sadiq al-Husayni al-Ruhani, 1412 AH, Fiqh al-Sadiq (by al-Ruhani), 26 volumes, 1st ed., Dar al-Kitab – Madrasat al-Imam al-Sadiq (A.S.), Qom, Iran.
19.Al-Najafi, Muhammad Hasan ibn Baqir ibn Abd al-Rahim, 1404 AH, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i al-Islam, 43 volumes, 7th ed., Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon.
20.Hormoz, Asadi Kuhbad; Samarah, Hikmat Mahdi; and Ali, Ali Abbas, n.d., "The Rulings of Qur'anic Verses on the Causes of Interdiction According to the Shiite School," Journal of the Islamic College, No. 72.
Second: Laws and Judicial Decisions
1.Iranian Commercial Code, 1932.
2.Iraqi Commercial Code No. (149) of 1970, as amended by Coalition Provisional Authority Order No. (78) of 2004.
3.Iranian Direct Tax Law, 1989.
4.Iranian Civil Code, 1928.
5.Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
6.Iraqi Law on the Regulation of Certain Litigation Procedures in Personal Status Matters No. (1) of 2000.
7.Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. (8904/Legal Capacity/2012), issued on 12/12/2012.